جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
القانون العام

عَوارِضُ تَنْفيذِ أحْكامِ القَضاء الإداريّ في العراق

(دِراسَةٌ مُقارَنَةٌ)

أطروحة تقدم بها الطالب

نبيل عبود عنون

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

بإشراف

أ.د **صَعْبِ نَاجِي عَبُّودِ**
أُسْتَاذِ القَانُونِ الإدَارِيّ

١٤٤٧هـ ٢٠٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء – الآية (٦٥)

الإهـــداء

إلى...

مـــن أرســـى لـــديَّ قواعـــد الخلـــق الكـــريم، وكيفيـــة كـــبح زمـــام النفس... أبي (رحمه الله تعالى).

مـــن علَّمتنـــي الصـــبر والجـــدَّ والاجتهـــاد فـي منـــاحي الحيـــاة كافـــة... أُمِّي العزيزة.

مـــن كانـــت نعـــم السَّـــند فـي رحلتـــي العلميـــة والبحثيـــة، ولـــم تـــدَّخر جُهدًا في مُساعدتي... زوجتي الغالية.

إلى ولدي آدم.

الأســـتاذ الـــدكتور صـــعب نـــاجي عبـــود الـــذي لـــم يضـــنَّ علـــيَّ بأيّة معلومة علمية...

إلى جميع أهلي وأصدقائي...

أُقـدِّم إليكـم أطـــروحتـــي...

الباحث

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي ذكرهُ شرف للذاكرين، وشكرهُ فوز للشاكرين، وحمدهُ عز للحامدين، وطاعتهُ نجاة للمطيعين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسولنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

بعد رفع الحمد والشكر لله القدير على ما أنعم به عليّ من نعم وافرة في حياتي، وفي إكمال هذه الدراسة، لا يسعني وأنا أسطر هذه الكلمات إلا أن أسجل شكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل (أ. د. صعب ناجي عبود) لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة بكل رحابة صدر وفكر سديد؛ إذ كان لتوجيهاته وملاحظاته القيمة أكبر الأثر في إخراجها بالصورة التي هي عليها، فجزاه الله عني خير جزاء.

كما يسرني أن أتقدم بعظيم الامتنان والثناء على نحو خاص إلى أساتيذي الذين درسوني في السنة التحضيرية كل من (أ.د. علي عادل إسماعيل)، و(أ. د خالد خضير دحام)، و(أ. د سناء محمد سدخان)، و(أ. د سعيد علي غافل)، و(أ.د أحمد عبيس نعمة)، و (أ. م. د كاظم كريم علي خميس)، والسيد عميد المعهد (أ. د زيد عدنان العكيلي)، كما يسعدني التقدم في معرض الشكر والعرفان بوافر الحب والعرفان إلى أفراد عائلتي وفي مقدمتهم أمي العزيزة، والغالية زوجتي، وإخوتي لما تحملوه من عناء ومشقة من أجلي منذ بداية حياتي وإلى الآن، وأسأل الله تعالى أن يحفظهم ويجزيهم عني خير جزاء.

وفي الختام أقدم الشكر والامتنان إلى كل من ساندني وأعانني وخصني بالدعاء، ومن فاتني ذكره، فإن ذلك لا يعني عدم الوفاء بفضله، فمن لم أشكره بقلمي فإنني أحتفظ بمعروفه وصنيعه في قلبي، وأسأل الله القدير أن يجزيه عني أعظم جزاء.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١ - ٦
الفصل الأول التعريف بعوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	٧ - ٥٤
المبحث الأول: ماهية عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	٨ - ٢٨
المطلب الأول: مفهوم عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	٩ - ١٩
الفرع الأول: تعريف عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري لغةً واصطلاحًا	٩ - ١٤
الفرع الثاني: أسباب عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	١٤ - ١٩
المطلب الثاني: أساس تحديد عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	٢٠ - ٢٨
الفرع الأول: الأساس التشريعي لتحديد عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري في العراق والدول المقارنة	٢١ -٢٤
الفرع الثاني: الأساس القضائي لتحديد عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري في العراق والدول المقارنة	٢٤ - ٢٨
المبحث الثاني: ذاتية عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	٢٩ - ٥٤
المطلب الأول: خصائص وأهمية عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	٣٠ - ٤١
الفرع الأول: خصائص عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	٣١ - ٣٦
الفرع الثاني: أهمية عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	٦- - ٤١
المطلب الثاني: تمييز عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن غيرها	٤٢ - ٥٤
الفرع الأول: تمييز عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	٤٣ - ٤٧
الفرع الثاني: تمييز عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن منازعات تنفيذ الأحكام القضائية وتأجيله	٤٧ - ٥٤

الفصل الثاني أحكام عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	٥٥ - ٩٧
المبحث الأول: صور عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	٥٦ - ٧٩
المطلب الأول: صور عوارض الحكم القضائي الإداري المانعة من تنفيذه	٥٧ - ٦٨
الفرع الأول: صور عوارض التنفيذ العائدة إلى الحكم القضائي الإداري ذاته	٥٨ - ٦٤
الفرع الثاني: صورة العارض في تنفيذ أحكام القضاء الاداري العائدة إلى خصم الادارة	٦٤ - ٦٨
المطلب الثاني: العوارض الإدارية في تنفيذ أحكام القضاء الإداري	٦٨ - ٧٩
الفرع الأول: عارض التنفيذ الجزئي والناقص للحكم القضاء الإداري	٦٩ - ٧٤
الفرع الثاني: عارض التراخي في تنفيذ حكم القضاء الإداري	٧٥ - ٧٩
المبحث الثاني: أساليب تحقق عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	٧٩- ٩٧
المطلب الأول: العارض التشريعي والقضائي المانع من تنفيذ أحكام القضاء الإداري	٨٠ - ٨٩
الفرع الأول: العارض التشريعي المانع من تنفيذ حكم القضاء الإداري	٨١ - ٨٥
الفرع الثاني: العارض القضائي المانع من تنفيذ حكم القضاء الإداري	٨٦ - ٨٩
المطلب الثاني: القرار الإداري كعارض في تنفيذ حكم القضاء الإداري	٨٩ - ٩٧
الفرع الأول: القرار الإداري المانع من تنفيذ حكم القضاء الإداري	٩٠ - ٩٥
الفرع الثاني: أثر الأعمال المادية في وقف تنفيذ أحكام القضاء الإداري	٩٥ - ٩٧

الفصل الثالث وسائل مواجهة عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	٩٨ - ١٣٣
المبحث الأول: الوسائل القانونية لرفع عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	٩٩ - ١٢١
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية كوسيلة لرفع عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	١٠٠ - ١١٨
الفرع الأول: إثارة مسؤولية الإدارة كوسيلة لحثها لرفع عوارض التنفيذ	١٠١ - ١٠٦
الفرع الثاني: مسؤولية الموظف الإدارية الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري	١٠٧ - ١١١
المطلب الثاني: المسؤوليتين المدنية والجزائية كضمانتين لرفع عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	١١١ - ١٢١
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للإدارة كوسيلة لمواجهة عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	١١٢ - ١١٦
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للإدارية لمواجهة عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	١١٧ - ١٢١
المبحث الثاني: الوسائل المساعدة في مواجهة عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	١٢٢ - ١٤٣
المطلب الأول: تنبيه الإدارة لحكم القانون والاستشارة القانونية كوسيلتي مساعدة	١٢٣ -١٣٣
الفرع الأول: تنبيه الإدارة لحكم القانون لمواجهة عارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	١٢٤ - ١٢٨
الفرع الثاني: طلب الاستشارة القانونية من مجلس الدولة لمواجهة عارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري	١٢٩ - ١٣٣
المطلب الثاني: تفسير الحكم القضائي ووسائل الضغط الأخرى كوسيلتي لمواجهة عوارض التنفيذ	١٣٤ - ١٤٣
الفرع الأول: تفسير الأحكام القضائية كوسيلة لمواجهة عوارض التنفيذ	١٣٥ - ١٣٩

الفرع الثاني: الفوائد التأخيرية كوسيلة لمواجهة عوارض التنفيذ	١٣٩ - ١٤٣
الخاتمة	١٤٤ - ١٥٠
المصادر والمراجع	١٥١ - ١٧٤
Abstract	b

المستُخلَص

مما لا شك فيه أن تنفيذ أحكام القضاء بوجه عام وأحكام القضاء الإداري بوجه خاص يُعَدُّ عنوانًا للحقيقة، فإن تنفيذها يُعَدُّ تجسيدًا وترجمة حية على أرض الواقع لعمل القاضي، كما أن الفائدة الحقيقية المرجوة من اللجوء إلى القضاء لرفع الدعاوى القضائية، ومن ثم صدور أحكام بشأنها، هي في النهاية الآثار القانونية الناتجة عن الحكم، ومدى تجسيدها على الصعيد العملي.

وإذا كانت دولة القانون تقوم على إعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون طبقًا لمبدأ المشروعية، فإن هذا القول يفقد أيَّة قيمة ما لم تحترم الدولة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من المحاكم المختصة، ولا سيما المحاكم الإدارية، ومن ثم تعمل على تنفيذها، فما الجدوى من أن تنص الدساتير على استقلالية القضاء، وكفالة حق التقاضي، وأن يمارس القضاء اختصاصه ويبسط رقابته القضائية على ما يصدر من أحكام إذا كانت أحكامه لا تُنفَّذ؟ فإذا لم تُنفَّذ هذه الأحكام وتُوضَع موضع التنفيذ على أرض الواقع، فإن كل ما يقوم به القضاء لن يكون له أهمية، ومن ثم يؤدي إلى اختلال الثقة في المرفق الذي أُوتِيَ من القدسية والمهابة بمكان ألا وهو مرفق القضاء.

ونظرًا لامتناع جهة الإدارة، في ضوء عوارض التنفيذ، عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من دون سبب مشروع، فإن ذلك يعد مخالفة للقانون، لذلك أوجد القانون وسائل مختلفة في قوتها لمواجهة جهة الإدارة للتغلب على تعنتها في عدم التنفيذ غير المبرر، فبالوسائل تلك تُنفَّذ أحكام القضاء الإداري، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الاطمئنان بالقضاء، ومن ثم الثقة بالدولة وإعادة هيبتها، وحماية الحقوق والحريات، ومن ثم تحقيق الاستقرار القانوني في المراكز.

المقدمة

مقدمة

أولًا: موضوع الدراسة

إنَّ تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يعد من أهم الضمانات الحقيقية، والتطبيقية للتوجيه الدستوري لكفالة حق التقاضي، فبمجرد صدور الأحكام القضائية لا يعد ذلك في حد ذاته استيفاء وحماية للحق المتنازع عليه المعروض على القضاء، فلا بد من خطوة أخرى متمثلة بوضع هذه الأحكام القضائية موضع التنفيذ، فضلًا عن إزالة العوارض التي تحول من تسوية الأوضاع الناشئة من الاعتداء على تلك الحقوق بعد صدور الأحكام المُقرّة لها، فالدولة القانونية هي الدولة التي تقوم على أسس أهمها المشروعية، في ضوء خضوعها وأجهزتها كافة لحكم القانون، وهذا لا يمكن تحقيقه وضمانه من دون تقديس واحترام لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بعد صدورها وصيرورتها باتة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به، وبخلاف ذلك يؤدي إلى أن تنتهي المشروعية إلى العدم، فالحماية القضائية مقرونة بكفالة تنفيذ أحكامها الصادرة من السلطة القضائية؛ لذلك فالقانون يجرد من محتواه في حال عدم تنفيذ الأحكام القضائية المستندة إليه.

إنَّ الحكم القضائي الإداري هو يصدر بين خصمين غير متساويين بالمراكز القانونية، فأحد هذين الخصمين هي الإدارة التي تمتاز بامتلاكها وسائل التنفيذ المباشر بالاستناد إلى وسائل القانون العام، فتستطيع بما تملكه من وسائل أن تضع العوارض في تنفيذ الأحكام القضائية الواقفة أو المانعة من تنفيذها مستندة ومتسلحة بقاعدة عدم جواز التنفيذ الجبري ضدها، وتستطيع التوسل، ولغرض تحقيق غايتها من أجل وضع العوارض في طريق تنفيذ الحكم القضائي الإداري بوسائل أهمها المصلحة العامة، والحفاظ على النظام العام أو الجنبة المالية، فهنا لا بد من وضع وسائل وأدوات تضمن لنا تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تحقيقًا للمشروعية وصولًا للوصف القانوني للدولة.

ثانيًا: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة فيما تكشفه من أسباب وعوارض تحول دون التزام الإدارة تلقائيًا بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، سواء أكانت هذه الأحكام بالإلغاء أم بالتعويض، ومن هنا تبرز أهمية البحث عبر تناوله الإشكاليات والعوارض التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية،

إذ أصبح عدم التنفيذ ظاهرة واضحة تلجأ إليها الإدارة تحت ذرائع متعددة تتوسل بها لتبرير الامتناع عن التنفيذ، كما تتضح أهمية الدراسة في أن التنفيذ يُظهر احترام القضاء وأحكامه، ويعزز سيادة القانون في الدولة حفاظًا على هيبتها.

ثالثًا: أسباب اختيار الدراسة

تعود أسباب اختيار موضوع عوارض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع العراقي إلى ما يلي:

إن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يُعد مرحلة حاسمة في تكريس مبدأ سيادة القانون، إذ لا قيمة للحكم القضائي الإداري ما لم يُنفذ فعليًا على أرض الواقع.

يُعد موضوع عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري من الموضوعات الدقيقة التي لم تحظَ بدراسة معمقة ومستقلة في الفقه والقانون العراقي، على الرغم من أهميته النظرية والعلمية.

تسهم هذه الدراسة في سد الفراغ التشريعي والفقهي والقضائي المتعلق بالمشكلات التي تعترض تنفيذ أحكام القضاء الإداري ضد جهة الإدارة، إذ تواجه هذه الأحكام في العراق صعوبات واقعية متعددة عند التنفيذ، مثل امتناع الإدارة أو التأخير أو التحايل.

تفيد الدراسة قضاة المحاكم الإدارية والمحامين وجهات الإدارة في فهم الإطار القانوني لعوارض التنفيذ وآثارها.

رابعًا: إشكالية الدراسة

تكمن المشكلة الرئيسة في دراستنا في أن الأحكام القضائية الإدارية، بعد اكتسابها قوة الشيء المقضي به، تصبح واجبة التنفيذ حتى وإن صدرت في مواجهة الإدارة، غير أن هذه الأحكام قد تصطدم بعدم إمكانية التنفيذ الجبري ضد الإدارة، وعدم قدرة القاضي الإداري على توجيه أوامر مباشرة إليها، احترامًا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهنا يثور التساؤل: كيف يمكن تحقيق مبدأ المشروعية على تصرفات الإدارة التي تضع عوارض أمام تنفيذ أحكام القضاء؟

ومن هذه الإشكالية الرئيسة تتفرع إشكاليات فرعية، تتمثل في الآتي:

س١: ما المقصود بعوارض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟ وهل هي ذات طبيعة مؤقتة أم دائمة؟

س٢: هل تُعد هذه العوارض هي نفسها وقف تنفيذ الأحكام (الأوامر الولائية)، أم أن هناك فرقًا بينهما؟

س٣: أيجوز للإدارة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بحجة وجود عوارض قانونية، أم أنها تفتعل تلك العوارض لغرض الامتناع؟ وما الأثر المترتب على وضعها لهذه العوارض التي تؤخر أو تمنع التنفيذ؟

س٤: هل توجد وسائل فعّالة تُلزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها؟ وما تلك الوسائل؟

س٥: أتنشأ هذه العوارض من جانب الإدارة وحدها، أم يشاركها فيها خصمها؟

س٦: هل يختص القضاء الإداري بالنظر في منازعات تنفيذ أحكامه؟

خامسًا: هدف الدراسة

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

الكشف عن عوارض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، سواء المبررة أو غير المبررة، القانونية أو المادية، الصادرة عن الإدارة أو الخصوم أو حتى عن الحكم القضائي نفسه، مع التركيز على ما يُشاع من أن هذه العوارض تتجسد غالبًا في تعنت الإدارة وعدم احترامها لأحكام القضاء وقوة الشيء المقضي به.

تسليط الضوء على أساليب الإدارة وأدواتها في وضع العوارض القانونية وغير القانونية أمام تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وعرض تلك العوارض ومحاولة معالجتها بالوسائل المختلفة.

تحديد الوسائل التي يمكن في ضوئها إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

سادسًا: منهج الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، وهو المنهج القائم على الانتقال من الجزئيات إلى الكليات عبر ملاحظة الظواهر، ثم صياغة الفروض والتحقق من صحتها، وقد استعمل هذا المنهج لاستقراء مشكلة الدراسة المتمثلة في العوارض التي تواجه تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بغية الوقوف على أسبابها وإشكالياتها، ثم اقتراح الحلول المناسبة لها.

كما اعتمد الباحث المنهج التحليلي عبر تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وتحليل آراء الفقهاء واستخلاص اتجاهاتهم في ضوء التطورات التشريعية والقضائية المتلاحقة. وإلى جانب ذلك، استعمل المنهج المقارن، إذ تمت المقارنة بين التشريعات العراقية والمصرية والفرنسية، فضلًا عن آراء فقهاء هذه التشريعات، للوصول إلى أفضل الآراء التي يمكن للباحث أن يبدي رأيه بشأنها.

سابعًا: نطاق الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة في ثلاثة مستويات:

النطاق الموضوعي: يتضمن مفهوم أحكام القضاء الإداري وآليات تنفيذها في التشريع العراقي، فضلا عن العوارض والموانع القانونية (مثل الثغرات التشريعية) والإجرائية (مثل تعقيد إجراءات التنفيذ)، مع المقارنة بنظم تنفيذ أحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر.

النطاق المكاني: يتركز على التطبيق الأساسي في التشريع العراقي، مع المقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية.

النطاق الزمني: الدراسة حديثة، تركز على القوانين النافذة حاليًا في العراق، والقرارات والممارسات التنفيذية الجارية.

ثامنًا: فرضية الدراسة

تنطلق فرضية هذه الدراسة من وجود عوارض أمام تنفيذ أحكام القضاء الإداري، بعضها قانوني وبعضها الآخر إداري، تؤثر سلبًا في التنفيذ، وتؤدي إلى التأخير أو الامتناع عنه، ومن هذه الفرضية العامة تتفرع فرضيات فرعية، هي:

إن غياب الجزاءات الفعّالة ضد جهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ يؤدي إلى إضعاف تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

يسهم عدم وجود قانون مرافعات إدارية، إلى جانب طول إجراءات التنفيذ، في عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

وجود وسائل وآليات قانونية وأخرى مساعدة يسهم في تحسين نسبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري بحق الإدارة الممتنعة عن التنفيذ.

يرتبط احترام الإدارة لمبدأ المشروعية بارتفاع معدل تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها.

تاسعًا: الدراسات السابقة

لقد تناول بعض الباحثين مشكلات تنفيذ أحكام القضاء الإداري، غير أن دراساتهم تباينت في نطاقها؛ فمنهم من اقتصر على أسباب المشكلات، ومنهم من ركّز على المسؤولية المترتبة على عدم التنفيذ، ومن أبرز هذه الدراسات:

جمال أحمد الدمرداش عبد العال، مسؤولية الإدارة عن امتناعها عن تنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة ضدها – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، وتختلف دراستنا عن موضوعها كونها لا تقتصر على المسؤولية فقط، بل تتناول أحكام عوارض التنفيذ والمسؤولية ووسائل إزالتها.

أميرة فاروق محمد الأنصاري، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإسكندرية، وتختلف دراستها عن موضوعنا؛ لأنها اقتصرت على الوسائل، بينما دراستنا أشمل وأكثر تفصيلًا.

معتوق الفرجاني محمد البراني، إشكاليات تنفيذ أحكام القضاء الإداري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة المنصورة، دراسة مقارنة بالقانون الليبي، وتختلف عن دراستنا؛ لأنها تناولت المنازعات الناشئة عن عدم التنفيذ أمام القضاء الإداري، ولم تتناول أحكام ووسائل مواجهة الإدارة في رفع عوارض التنفيذ كما فعلنا.

سعاد الهادي أبو بكر، إشكالات تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة – دراسة مقارنة بين القانون الليبي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة بني سويف، وتختلف عن دراستنا؛ لأنها تناولت الإشكالات فقط دون ذكر وسائل مواجهة الإدارة في رفع عوارض التنفيذ.

محمد مصطفى السيد عبد العليم، مشكلة تنفيذ أحكام القضاء الإداري والتنظيم الفرنسي الحديث لمواجهتها – دراسة مقارنة مع مصر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، وتختلف عن دراستنا؛ لأنها ركزت على الغرامة التهديدية بوصفها وسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ، دون الإشارة إلى الوسائل الأخرى التي تناولناها.

عاشرًا: هيكلية الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة على ثلاثة فصول رئيسة:

الفصل الأول: التعريف بعوارض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: ماهية عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

المبحث الثاني: ذاتية عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

الفصل الثاني: أحكام عوارض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: صور عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

المبحث الثاني: أساليب تحقق عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

الفصل الثالث: وسائل مواجهة عوارض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الوسائل القانونية لمواجهة عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

المبحث الثاني: الوسائل المساعدة في مواجهة عوارض تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

وفي خاتمة الدراسة تُعرض النتائج والتوصيات المستخلصة.